

الإقناع

فصل ويشترط انتفاء الشبهة .

ويشترط انتفاء الشبهة فلا يقطع سرقة مال ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم أو الأب ولا بسرقة مال والده وإن علا ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم : كالأخوة والأخوات ومن عداهم ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده وأم الولد والمدير والمكاتب كالقن ولا سيد المكاتب بسرقة ماله وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله : كآبائه وأولاده وغيرهم ولا مسلم بسرقة من بيت المال ولو عبداً إن كان سيده مسلماً ولا بالسرقة من مال له فيه شرك أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ولا بالسرقة من غنيمة له فيها حق أو لولده أو لوالده أو سيده وإن لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا فسرق منها قبل إخراج الخمس - لم يقطع وإن أخرج الخمس فسرق من أربعة الأقسام - قطع وإن سرق من الخمس - لم يقطع وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس أو ورسوله لم يقطع وإن سرق من غيره قطع : إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو من محرز عنه ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله : كقود وحد قذف وضمن متلف وإن زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقطع عليه الحد نكاحاً كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا ويقطع المرتد إذا سرق فإن قال السارق : الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهناً أو ابتعته منه أو وهبه لي أو أذن لي في أخذه أو في الدخول إلى حرزه أو غصبه مني أو من أبي أو بعضه لي - فالقول قول المسروق منه مع يمينه فإن حلف سقط دعوى السارق ولا قطع عليه ولو كان معروفاً بالسرقة لأن صدقه محتمل وإن نكل قضى عليه بالنكول